



**قرار 1428/2017 المؤرخ في 4 آب/أغسطس 2017**  
**الداعم لتنفيذ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد واستعمالها وتكديسها وإنتاجها ونقلها وتدميرها**

نظرًا لمعاهدة الاتحاد الأوروبي، ولا سيما المادتين 28 و 31 (1) منها،  
نظرًا لاقتراح الممثل الأعلى لسياسة الأمن والشؤون الخارجية في الاتحاد الأوروبي،

حيث:

- (1) ينبغي أن يعمل الاتحاد الأوروبي على تحقيق أعلى مستويات التعاون في مجال العلاقات الدولية من أجل جملة أمور منها الحفاظ على السلام ومنع الصراعات وتعزيز الأمن الدولي وفقًا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه؛
  - (2) في 12 كانون الأول / ديسمبر 2003 ، اعتمد المجلس الأوروبي استراتيجية أمنية أوروبية تحدد التحديات والتهديدات العالمية وتدعو إلى إنشاء نظام دولي قائم على قواعد يستند إلى تعددية فعالة ومؤسسات دولية تعمل بشكل جيد.
  - (3) بدأ نفاذ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد واستعمالها وتخزينها وإنتاجها ونقلها وتدميرها (يُشار إليها في ما يلي بـ "الاتفاقية") في 1 آذار / مارس 1999. وبذلك، تكون هذه الأخيرة بمثابة الصك الدولي الشامل الوحيد الذي يتناول الألغام الأرضية المضادة للأفراد بجميع جوانبها بما في ذلك استخدامها وتكديسها وإنتاجها وتجارتها وتخليصها ومساعدة الضحايا.
- 1 أذار / مارس 1999. وبذلك، تكون هذه الأخيرة بمثابة الصك الدولي الشامل الوحيد الذي يتناول الألغام الأرضية المضادة للأفراد بجميع جوانبها بما في ذلك استخدامها وتكديسها وإنتاجها وتجارتها وتخليصها ومساعدة الضحايا.
- فمنذ الأول من شهر حزيران/يونيو 2013 ، أصبحت جميع الدول الأعضاء أطرافًا في هذه الاتفاقية علاوة على موافقة 162 دولة بالالتزام بننودها في 1 أيلول/سبتمبر 2016.

اتخذ مجلس الاتحاد الأوروبي، القرارات الآتية:

### المادة الأولى:

1- المساهمة في الأمن البشري عن طريق دعم تنفيذ خطة عمل مابوتو للفترة الممتدة بين عامي 2014 و2019 والتي اعتمدها الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الثالث للـ ("اتفاقية") في إطار الاستراتيجية الأمنية الأوروبية. ووفقًا للقرارات ذات الصلة بالمجتمع الدولي، يسعى الاتحاد الأوروبي لتحقيق الأهداف الآتية:

ب- دعم الجهود التي تبذلها الدول الأطراف في الاتفاقية لتنفيذ أوجه مساعدة الضحايا في خطة عمل مابوتو؛

[....]

ت- إظهار الالتزام المستمر للاتحاد والدول الأعضاء فيه بالاتفاقية وعزمهم على التعاون وتقديم المساعدة للدول التي تحتاج الدعم للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وتعزيز الدور الرائد للاتحاد في متابعة رؤية الاتفاقية المتمثلة في وضع نهاية حاسمة للمعاناة والإصابات الناجمة عن الألغام المضادة للأفراد.

### الملحق

#### 1. الغرض

الإسهام في الأمن البشري من خلال دعم تنفيذ خطة عمل مابوتو للفترة الممتدة ما بين 2014 و2019 التي اعتمدها الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الثالث لاتفاقية العام 1997 بشأن حظر استعمال الألغام المضادة للأفراد وتكديسها وإنتاجها ونقلها وتدميرها ("الاتفاقية") ، في إطار الاستراتيجية الأمنية الأوروبية وتماشيا مع قرارات المجتمع الدولي ذات الصلة. [...]

2.2. مساعدة الضحايا: دعم تنفيذ إجراءات مساعدة الضحايا في خطة عمل مابوتو في خمس دول أطراف متأثرة.

2.2.1. غرض المشروع

تنص خطة عمل مابوتو على ضرورة دمج مساعدة الضحايا في السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية ذات الصلة بحقوق الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة والصحة والتعليم والعمل والتنمية والحد من الفقر. سيدعم المشروع ما يصل إلى خمس دول أطراف لإدراج أوجه مساعدة الضحايا التي تنطرت لها خطة عمل مابوتو في سياق السياسات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة. يهدف المشروع إلى تمكين المتضررين من الألغام أو غيرها من مخلفات الحرب القابلة للانفجار والناجين والضحايا غير المباشرين مثل أفراد عائلات الأشخاص الذين قُتلوا بسبب الألغام المضادة للأفراد والأشخاص الذين يعيشون في المناطق المتأثرة بالألغام، على أن يصبحوا عناصر فعّالة في وطنهم.

سيتمثل الحوارات الوطنية لأصحاب المصلحة جوانب نوع الجنس والتنوع في مساعدة الضحايا على مستوى التخطيط والإدارة والتنفيذ.

## 2.2.2. وصف المشروع

تقدم وحدة دعم التنفيذ والمساندة الدعم اللازم لخمس دول أطراف متأثرة وذلك من أجل عقد الحوارات الوطنية لأصحاب المصلحة في الدول الأطراف التي:

- (أ) قد شاركت بعض الشيء في مساعدة الضحايا وبالتالي ستستفيد من الحافز للبدء في القيام بذلك؛ أو
- (ب) قد شاركت في الجهود الرامية إلى تنفيذ إجراءات مساعدة الضحايا المندرجة في خطة عمل مابوتو وسوف تستفيد من حوار وطني لأصحاب المصلحة لتعزيز جهود التنفيذ هذه.

ستشارك لجنة الاتفاقية المعنية بمساعدة الضحايا في اختيار الدول الأطراف المتلقية.

- ستقوم وحدة دعم التنفيذ بتيسير الحوار بين أصحاب المصلحة الوطنيين بالتعاون مع الجهات الفاعلة الرئيسية، مثل المسؤولين الحكوميين المعنيين والجهات المانحة بما في ذلك الكيانات المعنية في الاتحاد ووكالات الأمم المتحدة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ('UNOHCHR')، والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية وائتلاف مكافحة الذخائر العنقودية ('ICBL-CMC') ومنظمات الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة. ينتج عن هذه الحوارات الوطنية وثيقة نتائج مفصلة توضع بالتشاور بين أصحاب المصلحة ويتمّ فيها تحديد التحديات والثغرات في تنفيذ إجراءات مساعدة الضحايا المندرجة في خطة عمل مابوتو والتوصيات المقدمة للتغلب عليها والأهداف المحددة.
- سيتمّ اتخاذ إجراءات المتابعة في خمس حالات وذلك استجابةً للتوصيات الواردة في الوثائق النهائية. وقد تتضمن إجراءات المتابعة هذه توفير الدعم التقني الإضافي من قبل وحدة دعم التنفيذ (ISU)، على سبيل المثال لمراجعة الخطط الوطنية أو وضع مقترح مشروع أو أي مقترحات أخرى، إلخ...

- شكّل قرار CFSP / 700/2012 دعماً للمؤتمر العالمي الذي انعقد في ميديلين- كولومبيا في نيسان/ أبريل 2014 تحت عنوان "الجسور بين العالمين" والذي يهدف إلى تعزيز فهم المجتمع الدولي لأهمية مساعدة الضحايا على نطاق أوسع. وبالتالي، سيّيح هذا القرار عقد مؤتمر دولي للخبراء الوطنيين تنظّمه وحدة دعم التنفيذ (ISU) بالتعاون مع الجهات الفاعلة الرئيسية مثل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ('UNOHCHR')، وكيانات الاتحاد ذات الصلة والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية وائتلاف مكافحة الذخائر العنقودية ('ICBL-CMC') ومنظمات الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة بغية اكتشاف التحديات والممارسات الجيدة التي تساهم في دمج مساعدة الضحايا ضمن سياقات أوسع تشمل الإحتياجات الخاصة والتنمية على المستوى الوطني.

يهدف المؤتمر الدولي على وجه الخصوص إلى تعزيز الروابط والجهود الرامية إلى تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة (CRPD) وعمليات التخطيط بغية الوصول لأهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة.

كما وسيستند المؤتمر الدولي إلى عمل لجنة اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد بشأن مساعدة الضحايا وممثلي الهيئات الأخرى ذات الصلة مثل منسقي مساعدة الضحايا في اتفاقية الذخائر العنقودية (CCM) والبروتوكول الخامس المعدل لاتفاقية الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية (CCW).

## 2.2.3. نتائج المشروع

- ينتج عن الحوارات الوطنية لأصحاب المصلحة، وثيقة نتائج مفصلة تشير إلى التحديات والثغرات وتكون كفيلة بتزويد الدول المختارة بالتوصيات والخطوات الملموسة التي يمكن اتخاذها لمعالجة التحديات المحددة في سياق تنفيذها للإلتزامات ذات الصلة بمساعدة الضحايا المشار إليهم في خطة عمل مابوتو.

وستدعم الوثيقة النهائية تطوير السياسات الوطنية وتيسير الحوار والتعاون مع الجهات المانحة والوكالات المنفذة.

تؤدي متابعة الإجراءات في دول الأطراف الخمس لدعم الجهود المبذولة في سبيل التغلب على التحديات والثغرات التي تم تحديدها في خلال الحوارات الوطنية لأصحاب المصلحة، إلى زيادة قدرة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها الخاصة بخطة عمل مابوتو على سبيل المثال مراجعة الخطط الوطنية واقتراح المشاريع أو أي مقترحات أخرى.

ستؤدي حوارات أصحاب المصلحة الوطنيين إلى نشر الوعي حيال الجهود العالمية وأفضل الممارسات لتلبية الاحتياجات وضمان حقوق الناجين.

وستكون الدول المختارة أكثر قدرة على تنفيذ خطة عمل مابوتو وعلى تقديم التقارير عن خطط تنفيذها. بطبيعة الحال، سيكون الخبراء الوطنيين المشاركين في المؤتمر الدولي قدرة أكبر على فهم مكانة مساعدة الضحايا في الجهود المبذولة لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة وعلى التخطيط بغية تحقيق أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة.

#### **2.2.4. المستفيدون**

- الدول الأطراف في الاتفاقية التي بلغت عن مسؤوليتها عن أعداد كبيرة من الناجين من الألغام الأرضية.
- النساء والفتيات والفتيان والرجال الذين وقعوا ضحية الألغام الأرضية وغيرها من مخلفات الحرب القابلة للإنفجار ، فضلا عن أسرهم ومجتمعاتهم المحلية.
- الخبراء المحليون الذين يعملون في القضايا ذات الصلة بمساعدة الضحايا.